

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٦-٣ وزارة النقل : قراران رقما ٢٠٥ و ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٢-٩ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٤٢٧ و ٦٥١ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٤ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٩١٨ لسنة ٢٠٢١
- ٢٩ وزارة التضامن الاجتماعي والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات : قرار قيد رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٣١ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٤/٤/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لشركة سيناء للمنجنيز بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدينى لمدة سنة ؛
وعلى طلب شركة سيناء للمنجنيز بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدينى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يجدد الترخيص لشركة سيناء للمنجنيز بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدينى الواقع بمنطقة شرق خليج السويس على مسافة حوالى (١٤٠) كم من نفق الشهيد أحمد حمدي - محافظة جنوب سيناء ، بغرض استخدامه فى تداول المنجنيز وسبائك الفيرومنجنيز والجبس والكاولين والرمل الزجاجي والرمل الأحمر وكافة الخامات التعدينية والمعدنية والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONG
1	29° 02' 38.2021" N	33° 07' 0.7943" E
2	29° 02' 27.6256" N	33° 07' 0.7823" E
3	29° 02' 27.6145" N	33° 07' 13.354" E
4	29° 02' 38.1910" N	33° 07' 13.366" E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٥/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٤/٣٠ ، تجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة سيناء للمنجنيز القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو زنيمة التعدينى إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزائنة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠,٠٠٢ (إثنان من الألف سنوياً) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (١٠%) .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة سيناء للمنجنيز بصفته القائم بالتشغيل الفعلى لميناء أبو زنيمة التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم شركة سيناء للمنجنيز بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (شهرى) يوضح ترددات السفن وبياناتها وكميات المنجنيز وسبائك الفيرومنجنيز والجبس والكاولين والرمل الزجاجى والرمل الأحمر وكافة الخامات التعدينية والمعدنية التى يتم تداولها بالميناء وأى أنشطة اقتصادية يقوم بها الميناء .

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٤/٤/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لشركة النصر للتعددين بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمرابين التعديني لمدة سنة ؛
وعلى طلب شركة النصر للتعددين بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمرابين التعديني ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يجدد الترخيص لشركة النصر للتعدين بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمرابين التعدينى الواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب مدينة الغردقة بـ(٨٠) كم - محافظة البحر الأحمر ، بغرض استخدامه فى تصدير الفوسفات ، وكافة الخامات المعدنية الأخرى المركزة المطحونة والمصنعة والأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

خط وهمى واصل بين النقطة (أ) والنقطة (ب) ثم الاتجاه العمودى (٩٠) صحيح من كل من النقطتين (أ ، ب) على التوالى حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع كالاتى :

Point	LAT	LONG
A	26 20 00 N	34 20 00 E
B	26 13 00 N	34 20 00 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٥/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٤/٣٠ ، تُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة النصر للتعدين القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمرابين التعدينى إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزائنة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠,٠٠٢ (اثنان من الألف سنوياً) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (١٠%) .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة النصر للتعدين بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمرابين التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم شركة النصر للتعدين بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (شهرى) يوضح أعداد السفن التى يتم شحنها وكميات الخامات المعدنية المتداولة .

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويبلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة / نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم :

(نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى /

مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى /

سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى /

سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى / مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى / سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى / سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) لقطعة الأرض رقم (٢٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٨) بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ بشأن مراجعة واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٠/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (أ/٢٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٦١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء / نبيل سعيد الشيبينى / مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى /

سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى / سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) لقطعة الأرض رقم (٢٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢ والمتنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى / مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى / نورهان نبيل سعيد حسن الشيبينى / سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى / حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى / سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/أ)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشبيني وهم :

(نبيلة حسين أحمد منصور / فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشبيني /

مريم نبيل سعيد حسن الشبيني / نورهان نبيل سعيد حسن على /

سعيد نبيل سعيد حسن الشبيني / حسين نبيل سعيد حسن الشبيني /

سارة نبيل سعيد حسن الشبيني)

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤٩,٩٦} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٧,٢} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^{٧,٨٠} أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٩٩٨,٥١} أى ما يعادل ٠,٧١٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠٦٥,٤٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٧٨,٢٦م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٨١ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩,٩٦م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧,٢م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأديوار
١	٦٤١,٨٢	١٨٤,٤	%٢٨,٧٣	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٢	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٤	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٦١٦,٤٥٥	١٨٤,٤	%٢٩,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٥٨٩,٤٤٨	١٨٤,٤	%٣١,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	٥٧٩,١٦٦	١٨٤,٤	%٣١,٨٤	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٨	٥٧٩,١٦٦	١٨٤,٤	%٣١,٨٤	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٩	٣٩٤,٥٤	٩٢	%٢٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٩٦	١٥٦٧,٢	%٢٩,٨٥		١٧	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أملى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات +) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%). .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	إجمالى المساحة	الاستعمال
%١٥	١٥٦٧,٢	سكنى
	٧,٨	البوابات وغرف الأمن
	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور ، السيدة/ فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى ، السيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى ، السيدة/ نورهان نبيل سعيد حسن على ، السيد/ سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى ، السيد/ حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى ، السيدة/ سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)


طرف أول
(إمضاء)



محمد مصطفى السيد

المرجع ١٧٨ د ١٦ - ١٦/٨/٢٠٢٢

٧٢٨



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث معمارى ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع معمارى ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة أسيوط ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة بعض العقارات إلى سجل

المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض العقارات إلى سجل

المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد

أ.د.م. وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس

الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف

العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ أسيوط ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف المقابر التالية والكائنة بمنطقة مقابر الغفير من سجل المباني والمنشآت ذات

الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

حي منشأة ناصر :

- مقبرة آل عامر البرى بشارع بن قنصوة - مدافن الغفير" برقم توثيق (٠٣٢٠٠٠٠٠٠٦٣) .
- "مقبرة محمد بك صادق خلوصى بشارع بن قنصوة" برقم توثيق (٠٣٢٠٠٠٠٠٢٤٨) .
- "مقبرة الدكتور/ محمد بك عسكر بشارع بن قنصوة" برقم توثيق (٠٣٢٠٠٠٠٠٢٥٧) .
- "مقبرة غير معلوم" برقم توثيق (٠٣٢٠٠٠٠٠٢٥٨) .

(المادة الثانية)

إضافة العقار (أ٢) شارع دمشق قطعة ١٠ مربع ٥٧ برقم توثيق (٠٢٠٨٨٥٥٩٨٦٦)

حي مصر الجديدة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

إضافة العقارات التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة أسيوط :

مدينة أبو تيج :

قصر "الزقالة" قرية النخيلة .

مدينة أسيوط (حي غرب أسيوط) :

- قصر "المدرسة الإسلامية الثانوية بنات" شارع ٢٦ يوليو .
- عمارة "ورثة/ محمود عابدة" ناصية شارعى التحرير ومحمد على مكارم .
- عمارة "ورثة/ جندى لوقا خلة" ٧ شارع يسرى راغب .
- مبنى "البنك الأهلى المصري" ميدان طلعت حرب
- مبنى "بنك الإسكندرية" ميدان طلعت حرب .
- مبنى "بنك مصر" ميدان طلعت حرب .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٧/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩١٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر برقم (٣٥٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠٢٠/٩/١٤ ،

٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (مزايا التكافل الاجتماعى) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية على الكادر العام دون البحثي) متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية على الكادر العام دون البحثي) متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويسرى تعديل هذا البند اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١ على أن يمر بفترة انتقالية خلال السنة الأولى من هذا التاريخ حيث تصرف فروق المزايا المعدلة بنسبة ١ إلى ١٢ عن كل شهر اشترك اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١ على أن تصرف بالكامل اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط لعضوية الصندوق الآتي :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٨ فأكثر
١,١٧	١٧
٢,٢١	١٦
٣,٧٠	١٥
٤,٦٥	١٤
٦,٠١	١٣
٦,٧٩	١٢
٧,٩٤	١١
٨,٩٥	١٠
٩,٧٨	٩
١٠,٤٠	٨
١٠,٧٦	٧
١٠,٨٠	٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٠,٤٧	٥
٩,٦٩	٤
٨,٣٦	٣
٦,٣٩	٢
٣,٦٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (مزايا التكافل الاجتماعي) :

مادة ١٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(أ) مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) ويسرى هذا البند

على الأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٧/٨/٣١

(ب) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣)

بحد أقصى مائة شهر من ذات الأجر ويسرى هذا البند على الأعضاء المشتركين

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١

مع مراعاة ما يلى :

- ١- فى حساب ميزة الوفاة تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً إلى مدة الاشتراك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بذات المادة .
 - ٢- يشترط لاستحقاق ميزة العجز الكلى أن يكون العضو قد سدد اشتراكات اثنى عشر شهراً على الأقل وإلا يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .
- ثانياً -** يلغى البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢ بشأن قيد مؤسسة أركان للتنمية المستدامة ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة أركان للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٦٦) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : الخدمات الصحية .

مجالات عملها الأخرى :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤- الصداقة بين الشعوب .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٠- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- المبلغ المخصص للتأسيس : خمسون ألف جنيه مصرى لا غير .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف مغطى البشمور الأولى (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٨/٢٠ إلى ٢٠٢٢/٩/٤ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (البشمور ، نجير ، كفر بخير ، كفر أبو ناصر - مركز دكرنس + البجلات - مركز منية النصر) .
- ٢- مركز شرطة : دكرنس ، منية النصر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مدرسة مصر الحديثة ع بنين - إدارة الخانكة التعليمية بالقليوبية

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وحدة ٣٩ الدرافيل الصحية ببلقاس - الدقهلية

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٩٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/١٦ - ٩٣٤



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول